

الخروج للمرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها

السؤال: س403 ما حكم الخروج في حوش الفلة للمرأة المتوفى زوجها؟ الجواب:- لا مانع من خروج الحادة في داخل المنزل، وأحواش المنزل وملحقاتها، ولا يؤثر على الإحدا، ولها أن تخرج للحاجة الضرورية كالمستشفى، وعيادة مريض في النهار، ولا تبيت إلا في منزلها.